

اصطلاحات الأصول

[34] تنبيه: اعلم ان للاستصحاب تقسيمات باعتبار نفس الشئ المستصحب وتقسيمها باعتبار الدليل الدال على ثبوت المستصحب سابقا وتقسيمات ايضا باعتبار الشك الطارى في بقاء المستصحب اما تقسيماته بالاعتبار الاول فهي كثيرة: منها: تقسيمه إلى الاستصحاب الوجودى والاستصحاب العدمي كاستصحاب وجوب الجمعة وحيوة زيد واستصحاب عدم وجوب الظهر وعدم كرية الماء. ومنها: تقسيمه إلى الاستصحاب الحكمى والاستصحاب الموضوعي، والاول نظير استصحاب حلية العمير بعد غليانه والثانى كاستصحاب حيوة زيد وكرية الماء. ومنها: تقسيمه إلى استصحاب الحكم التكليفي والحكم الوضعي، والاول كاستصحاب الوجوب والحرمة، والثانى كاستصحاب الطهارة والنجاسة والملكية والزوجية. ومنها: تقسيمه إلى الاستصحاب التعليقي والاستصحاب التنجيزي. والاول: ما كان المستصحب فيه حكما تعليقيا كما إذا ورد يحرم العنب إذا غلى و استفدنا منه للعنب حكما تحريما تعليقيا معلقا على الغليان فإذا بقى العنب مدة وصار زيبا وشككنا في بقاء حرمة التعليقية وعدمه كان الاستصحاب الجارى في حرمة استصحابا تعليقيا لكون المستصحب ومورد جريانه تعليقيا. والثانى: ما كان المستصحب فيه حكما تنجيزيا كاستصحاب حلية اكل العنب بعد صيرورته زيبا وطهارته وملكيته لما لکه ونحوها. ومنها: تقسيمه إلى استصحاب الجزئي والكلی، وتقسيم الكلی إلى القسم الاول والقسم الثاني والقسم الثالث، وتقسيم القسم الثالث ايضا إلى اقسام ثلاثة. بيانه ان المستصحب تارة يكون امرا جزئيا كحيوة زيد وكرية ماء معين فيسمى ذلك باستصحاب الجزئي واخرى يكون كليا وهو على اقسام ثلاثة. الاول: ان يكون المستصحب كليا مع كون منشأ الشك في بقاء الفرد الذى تحقق في ضمنه، فإذا علمنا بوجود زيد في الدار وتحقق كلی الانسان في ضمنه ثم شككنا في بقاء الانسان فيها لاجل الشك في بقاء زيد، وفرضنا ان الشارع قال إذا كان زيد في الدار تصدق بدرهم وإذا كان الانسان فيه تصدق بدينار، كان اجراء